١٠ — وتدعو كذلك الامين العام الى اعلام الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والعشرين ، عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر من جانب الدول الاعضاء ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى المعنية ؛

١١ — وتقرر ابقاء قرارات المؤتمر ما يمكن من الاهتمام عند نظرها في البنود المتصلة بها من جدول الاعمال .

الجلسة العامة ١٧٤٨
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٤٣ (الدورة ٢٣)

احترام حقوق الانسان واعمالها في الاقاليم المحتلة

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه وبالاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تذكر باحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (١) ،

واذ تذكر المبادىء الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان بشأن حق كل انسان في العودة الى بلده ، وتشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، وقرار الجمعية العامة ٢٢٥٢ (د إ ط — ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ، وقراريها ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٦٨ (٢) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٦ (الدورة ٤٤) المتخذ في ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٨ ، وهي القرارات التي حثت فيها هيئات الامم المتحدة المذكورة حكومة اسرائيل على القيام ، في جملة امور اخرى ، بتسهيل عودة السكان الذين فروا من المناطق التي جرت فيها العمليات العسكرية منذ بدء الاعمال العدائية ،

---

(١) الامم المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، رقم ٩٧٣ .
(٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤ (E/4475) ، الفصل الثامن عشر .

واذ تشير الى البرقية التي ارسلتها لجنة حقوق الانسان في ٨ آذار (مارس) ١٩٦٨ وطالبت فيها حكومة اسرائيل بالكف فورا عن أعمال تدمير مساكن المدنيين العرب في المناطق التي تحتلها اسرائيل (١) ،

واذ تشير كذلك الى قرار مجلس الامن ٢٥٦ (١٩٦٨) المتخذ في ٢٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ، الذى اعرب فيه المجلس عن قلقه على سلامة سكان الاقاليم العربية الواقعة تحت الاحتلال العسكرى الاسرائيلي وعلى رفاههم وامنهم ، كما اعرب فيه عن اسفه للتأخير في تنفيذ القرار ٢٣٧ (الدورة ١٩٦٧) ،

واذ تحيط علما بالقرار الاول المتعلق باحترام حقوق الانسان واعمالها في الاقاليم المحتلة ، الذى اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في ٧ ايار (مايو) ١٩٦٨ ،(٢) والذى نص ، فيما نص عليه ، على ان المؤتمر ؛

(أ) يعرب عن شديد قلقه لانتهاك حقوق الانسان في الاقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل ؛

(ب) يلفت نظر حكومة اسرائيل الى العواقب الوخيمة المترتبة على اغفال الحريات الاساسية وحقوق الانسان في الاقاليم المحتلة ؛

(ج) يطالب حكومة اسرائيل بالكف فورا عن اعمال تدمير مساكن المدنيين العرب المقيمين في المناطق التي تحتلها اسرائيل ، وباحترام وتطبيق الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٣) في الاقاليم المحتلة ؛

(د) ويؤكد حق جميع السكان الذين تركوا ديارهم نتيجة لبدء الاعمال الحربية في الشرق الاوسط ، غير القابل للتصرف ، في العودة اليها ، واستئناف حياتهم الطبيعية ، واسترداد اموالهم وديارهم ، والانضمام الى اسرهم ، وفقا لاحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

١ — تقرر انشاء لجنة ، مؤلفة من ثلاث دول اعضاء ، تسمى اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة ؛

٢ — وتلتمس من رئيس الجمعية العامة تعيين اعضاء اللجنة الخاصة ؛

٣ — وتلتمس من حكومة اسرائيل استقبال اللجنة الخاصة والتعاون معها وتيسير مهمتها ؛

---

(١) المرجع الاخير ، الفقرة ٤٠٠ .

(٢) انظر : ' الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.XIV.2) ، ص ٥ .

(٣) الامم المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الارقام ٩٧٠ — ٩٧٣ .

٤ — وتلتمس من اللجنة الخاصة اعلام الامين العام بما يلزم في اقرب موعد ممكن وكلما قامت الحاجة الى ذلك فيما بعد ؛

٥ — وتلتمس من الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بكل التسهيلات اللازمة لاداء مهمتها .

الجلسة العامة ١٧٤٨
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣)

احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ضرورة تطبيق المبادىء الانسانية الاساسية في جميع المنازعات المسلحة ،

واذ تحيط علما بالقرار الثالث والعشرين بشأن حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ، الذى اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان (١) ، في ١٢ ايار (مايو) ١٩٦٨ ،

واذ تؤكد وجوب تنفيذ احكام ذلك القرار تنفيذا فعالا في اقرب وقت ممكن ،

١ — تؤيد القرار الثامن والعشرين الذى اتخذه المؤتمر الدولي العشرون للصليب الاحمر المعقود في فيينا في ١٩٦٥ ، والذى وضع خاصة المبادىء التالية ، التي تتعين مراعاتها على جميع السلطات الحكومية وغيرها التي تكون مسئولة عن تسيير العمليات في المنازعات المسلحة ، وهي :

(أ) ان حق اطراف اى نزاع في اعتماد الوسائل المضارة للعدو ليس حقا غير محدود ؛

(ب) ان من المحظور شن اية هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم هذه ؛

(ج) ان من الواجب اجراء التفرقة دائما بين الاشخاص المشتركين في الاعمال العدائية والسكان المدنيين ، بغية تجنيب هؤلاء الاخيرين الضرر قدر الامكان ؛

٢ — وتدعو الامين العام الى القيام ، بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومع المنظمات الدولية المناسبة الاخرى ، بدراسة ما يلي :

(أ) الخطوات التي يمكن اتخاذها لتأمين تطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية الانسانية الموجودة تطبيقا افضل في جميع المنازعات المسلحة ؛

---

(١) انظر : "الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان" (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.XIV.2) ، ص ١٨ .